قومه والذي يصدرون عن رأيه ولا يستبدون
بأمر دونه فكان هو وحده في حكمهم كلهم وساد
مسد جميعهم وقيل انه على اضمار قوله اي يا ايها
النبي قل لهم اذا طلقتم النساء اي اردتم طلاق هذا
النوع واحدة منه فاكثر وقيل انه خطاب له وله منه
والتقدير يا ايها النبي وامته فحذف المعطوف لدلالة
ما بعده عليه كقوله اذا احد فيه رحلها اي ويدها
وكقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقيل انه خطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم خوطب بلفظ الجمع تعظيما
له كقوله

فان شئت حرمت النساء سواكم
وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

قال الرازي وجه تعلق هذه السورة باخر التي قبلها
هو انه تعالى اشارة في اخر التي قبلها الى كمال علمه
بقوله تعالى عالم الغيب والشهادة وفي اول هذه
السورة اشارة الى كمال علمه بمصالح النساء والاحكام
المخصوصة بطلاقهن فكانه بين ذلك الكلي بهذه
الجزئيات وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن عمر بن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
ثم راجعها وعن انس قال طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حفصة فاتت اهلها فانزل الله تعالى يا ايها

النبي

النبي اذا طلقتم النساء وقيل له راجعها فانها صوامة
قوامة وهي من ازواجك في الجنة ذكره الماوردي
والقشيري وزاد القشيري ونزل في خروجها الى اهلها
قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقال الكلبي سبب
نزول هذه الاية غضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حفصة لما اسر اليها حديثا فاظهرته لعائشة
فطلقها تطليقة فنزلت وقال السدي نزلت في عبد
الله ابن عمر طلق امراته حائضا تطليقة واحدة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان يراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها
وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر
الله ان تطلق لها النساء وهو قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي تشرعن فيه في العدة
وقد قيل ان رجالا فعلوا مثل ما فعل عبد الله
بن عمر منهم عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن
سعيد بن العاص وعتبة بن غزوان فنزلت الاية
فيهم وروى الدارقطني عن ابن عباس انه قال الطلاق
على اربعة وجوه وجهان حلالان ووجهان حرامان
فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع وان
يطلقها حاملا مستبينا حملها واما الحرام فان يطلقها
حائضا او ان يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل

Copyright © King Saud University